الغاصب به وطيها اذا اراده فان امره المالك بالطم وجب والا فان كان
له غرض فيه استقل به وان سفه سفه والا فلا وسئل الغرض هنا ضمان التردي
فاذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البير امتنع عليه
الطم لاندفاع الضمان عنه بذلك وتطم بترابها ان بقي والا فبمثله وما
استشكل به القول بان ما في الذمة مثل لا يملك الا بقبض صحيح
محمول على ما لو اذن المالك له في رده وله نقل ما طوى به البير وبجبره
المالك عليه وان سبح له به واذا اعاد الغاصب الارض كما كانت ولم يبق
نقص فلا ارش لانتفاء موجبه لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة والحفر
كما في الروضة واصلها لوضع يده عليها مدة تعديا وان كان اتيا بواجب
وان بقي نقص في الارض بعد الاعادة وجب ارشه معها اي الاجرة لاختلاف
سببهما ولو غصب زيتا ونحوه من الادهان واغلاه فنقصت عينه دون
قيمته بان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم رده لبقا
العين ولزمه مثل الذاهب في الاصح لان له بدلا مقدرا وهو المثل فاوجبناه
وان زادت القيمة بالاغلاء كما لو خصي العبد فانه يضمن قيمته وان زادت
اضعافها والثاني لا يلزمه جبر النقصان اذ ما فيه من الزيادة والنقصان
حصل من سبب واحد فيجبر النقصان بالزيادة وان نقصت القيمة
فقط اي دون العين لزمه الارش جبرا له وان نقصتا اي العين والقيمة
جميعا غرم الذاهب ورد الباقي مطلقا ومع ارشه ان كان نقص القيمة
اكثر من نقص العين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالاغلاء رطلا قيمته
نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم اما اذا لم يكن
نقص القيمة اكثر بان لم يحصل في الباقي نقص كما لو صار رطلا قيمته
درهم او اكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي ولو غصب عصيرا واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لانه مالية لا قيمة له
والذاهب من الدهن والعصير من الحنطة دهن متقوم ومثل ذلك
الرطب يصير تمرا واجراه الماوردي والروياني في اللبن اذا صار جبنا ونقص

لكذلك

كذلك ونظر فيه ابن الرفعة بان اللبن لا يكال حتى تعرف نسبة نقصه
من عين اللبن انتهى ثم تعرف النسبة بوزن ما يوخذ من التعليل بان
الذاهب ما ذكر مالية لا قيمة لها انه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن
القيمة لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب كالدهن والاصح ان السمن
الطاري في يد الغاصب لا يجبر نقص هزال قبله فلو غصب سمينة فهزلت
ثم سمنت ردها وارش السمن الاول اذ الثاني غيره وما نشا من فعل الغاصب
لا قيمة له حتى لو زال المتجدد غرم ارشه ايضا هذا ان رجعت قيمتها الى ما كانت
والا غرم ارش النقص جزما واشار بقوله لنقص هزال الى انه لا اثر لزوال
سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بان سمنت في يده
معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها
حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية واقره والاوجه كما يشير اليه كلام
الاسنوي وغيره خلافه لما نقله لقاعدة الباب من انه ضمن نقص القيمة
ومقابل الاصح يجبر كما لو جني على عين فابيضت ثم زال البياض والاصح
ان تذكر صنعة نسيها عند الغاصب جبر النسيان سواء تذكرها عند
الغاصب وهو ظاهر لم عند المالك كما بحثه في المطلب وشمله كلام المصنف
لانه عين الاول فصار كنسيانها بخلاف السمن فانه زيادة في الجسم محسوسة
مغايرة لتلك الاجزاء الذاهبة والثاني لا يجبر كالسمن ورد بما مر ولو تعلم
الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكما لو تذكرها عنده او عند
المالك فلا قال الاسنوي انه المتجه وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر
الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو تعلمت الجارية المغصوبة
الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما
مر وسواء التمن المغصوب او تمعط شعره او سقط سنه ينجبر بعوده
كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة او ورق
الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره
وسنه غير متقومة وتعلم صنعة لا ينجبر نسيان صنعة اخرى قطعا